

عند استخراج الكحل  
والغناء والنوح  
منه وقتا  
اكثر

ولا يجوز الاستمرار على الاذن والحل والغناء والنوح  
ولا يجوز اجارة المشاع عند ابرهنة حمزة  
مشاع او تعلق اذنه ذاك بركوه اجارة  
الاطوار من الشريك وقال ابو يوسف محمد سحرها الله اجارة ويرتد  
المشاع جائز ويجوز استخراج الظهور باجرة معلومة وكذا  
ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمسئجر ان يمنع <sup>او او</sup>  
من صيرها من عطرها فان حبيلت كان لها ان يفتخر بها اجارة  
الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصح <sup>وذكر</sup>  
الطعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن سائة <sup>وجاز</sup>  
فلا اجرة لها وكل صاحب لعمله شق العين كالقصار  
والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفزع من عده حتى  
يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله من في العيني فليس  
لله

عن يده  
الطير بالكر او غلا فعمل  
اجرة ملك العبد من لاله  
عمره ما في يده  
صبي تارة كلور بالضم  
وفور كلور فليس زينة  
وانظار كلور اخذ

عند استخراج الكحل  
والغناء والنوح  
منه وقتا  
اكثر

له ان يحبس العين للاجرة كالحل والملاحة واذا شرط  
على الصانع ان يعمل بنفسه وليس له ان يستعمل غيره وان  
اطلق له العمل فله ان يباخر من يعمله واذا اختلف الخياط  
الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله فباء وقال  
الخياط فباء او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغ  
اصناف صبغته اصنف والقول قول صاحب الثوب مع عينية فان  
حلقت فاحيا طامسا وان قال صاحب الثوب عملت بلبعين لجره  
وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع عينية عند  
ابن حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الثوب قد اوجره  
وان لم يكن له حرقا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان  
الصانع يتعدى بالهدية المصنعة بالاجرة فالقول قوله ان  
اربعه بالثلثي والبالاجرة فله

Copyright © King Fahd University